



الشهادة وما بها لسته منه كحلمه العقبة على الفراع عن افعال
 وما تعلق به من السنن كما تقدم ذكره لتفانيا الشيطان
 ما كنه وهل هو حقيقته لا يلزم ان يكون داخل الانا في حيز
 وقوعه خارجة كما في ثم من والثاني عقل الكفتين
 اي كما العقل الكفيتين كما ير عليه قوله اول المراد بالاول الوضوء
 او عقل الكفتين فالذي في المهي فالمراد بتعميم التعميم على علمها
 تفديها على العقل منه اليه كوعيه النوع ضم الكاف
 ويقال اليه الكاف هو العظم الذي في رصع الكف كما يلي الابهام
 اما الذي يلي الخضر فكرسوع وما البوع فهو العظم الذي يلي
 الابهام كل رجل ونظم ذلك بعضهم بقوله وعظم يلي الابهام كوع
 وقابلي بخبر الكرسوع والرسع ما وسط وعظم يلي الابهام
 رجل ملتفت بوع فخذ من العبد واحد من الفلظ انه زعي
 فان شك في طهر البوض تعلقه حكمه بتم قاله جرح
 بقوله في طهرها من تيقن نجاستها فانزحرم عليه غسلها
 والفرق بين هذه وبين كراهة البول في الماء القليل حصول
 نجاسة ما كان طاهرا من بوضه باجزاء المذكور بخلاف البول
 اهلهم اضافة اليه من المباحين اشارة الى ان هذا
 الحكم خاص بهم ولا يتناول النبي صلى الله عليه وسلم لان عمته
 تمام ولا سلام قلبه كما قرع شجره في حية نفسها لانا
 وانما امر النبي صلى الله عليه وسلم امر بالفضل ثلاثا قبل الجن
 وان كانت البهائم بالمرح لانه اجتمع على اليرعباد ان احدها
 الفضل من تركهم النجاسة والاخرى الفضل قبل النفس
 لاجله الوضوء فانه سنة من سنن الوضوء وان تجتمعت طهارته
 يده

يده والسلسلة الشاشر اطلب الاستاذ فان شئت الفصل منحه او من
 رساله ابن الهادي في سنة الاعتقاد فيع لورد في نجاسته مخففة
 هاهن يكتفي فيها بالرشن ثلاث مرات اولاد من غسلها ثلاثا فتنظف
 والاوجه الثاني وان كان الرس فيها كافي بطريقه الاصل كما قاله
 ع ش عظم رواسنوجه سم الاور فالرج ومقتضى كلامهم عدم
 الاكسفا اذ هذه الفلانة الثلاث هي المطلوبة للوضوء بشرط
 السلان في كل عضو طلب غسله وجوبا في الوجه وزيادتي
 المتدوب نعم يظهر ما قاله سم في اذ الاردي غير الوضوء كما دخل
 يديه في خرواصه فناملا هو قاله في في الاشارة ولو تيقن
 النجاسة وشك انه مخففة او متوسطة او منظفة فالذي
 يلخذه الذي يتجه انه لا يجوز تمديدها مخففة لان
 الراس فيها رخصه وهي لا بد من تحقيق تحقق سبب
 وح من قبل غسله متوسطة لان الاصل عدم الزيادة التي تسمى
 الفلظ او منظفة لانه الاحوط كل محتمل والذي يتجه البول
 اي حمل على الاغلب اذ الاغلب في الاعيان النجسة ان يكون
 من قسم المتوسطه فيبقى فيها واحده كالمخففة فانه
 لا يرد في اية بانه يده ابي صارن سوا كان النوح لملا او نارا
 فلقها وقتت على نجاسته من جريسة او جلا شجره
 رطوبتها من نحو عرق ومغزومه ان من علم طهارتها بلف
 شي علمها او وجدها كذلك لم يكن له الجرح نعم ليس است
 والالقوم فبدا به الهدار على عدم تيقن طهارتها فشمع الرد
 فيه ونور اتمار في اللعاقظ وغيره ينبغي عن سماع احواله
 صلي الله عليه وسلم تلقها بالقبول ودرع الامم الردية

Copyrighted material